

ALEXANDRIA
MAILING
D. 21 FEB 1955
REPL.

مجلس الوزراء

اتفاقية

تكميلية للاتفاق الأساسى بين هيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولية ومنظمة الصحة العالمية - أعضاء مجلس المعونة الفنية .

و

الحكومة المصرية بشأن تقديم المساهمة الفنية .

يرغب السكرتير العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد بكلمة السكرتير العام) كرئيس لمجلس المعونة الفنية الذى يمثل الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولية ومنظمة الصحة العالمية (المشار إليها فيما بعد بكلمة منظمة) .

والحكومة المصرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة الحكومة المصرية أن تضمن الاتفاق الأساسى للمساعدات الفنية المبرم بينها بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ - النصوص المشار إليها فيما بعد والذى تعتبر أحكامه جزءا من هذه الاتفاقية :

لذلك أبرم السكرتير العام والحكومة هذه الاتفاقية عن طريق ممثلها المفوضين فى التوقيع .

المادة الاولى

المساهمات الفنية المقدمة :

(١) يتخذ السكرتير العام اللازم - فى أقرب وقت ممكن وفى الحدود التى نص عليها الاتفاق الأساسى - لتعيين ممثل يضم للمساعدات الفنية (مشار إليه فيما بعد بكلمة "ممثل") وذلك لمدة عام واحد بصفة مهوئية وسيقوم بتمثيل المجلس وكل منظمة مشتركة فى الاتفاق ويقوم الممثل المذكور بعمله متعاوناً وتعاوناً وثيقاً مع الخبراء المعينين من قبل المنظمات ويختص بما يأتى :

(١) بمساعدة وتقديم المشورة للحكومة بشأن تقديم طلبات المعونة الفنية التى ترغب الحكومة فى تقديمها للمنظمات المشتركة على أن يأخذ فى اعتباره :

(١) الحاجة الملحة لبعض المشروعات المتعلقة بالبرامج العامة للسياسة والتنمية الاقتصادية .

قرار

بإصدار الاتفاقية التكميلية المعقودة بين هيئة الأمم المتحدة وهيئة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، وبين الحكومة المصرية بشأن الممثل المقيم للمساعدات الفنية الموقع عليها فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ؛ وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية الأساسية للمعونة الفنية المعقودة بين الحكومة المصرية وبين هيئة الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة الموقع عليها فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرار :

مادة ١ - يعجل اعتباراً من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بالاتفاقية التكميلية المعقودة بين هيئة الأمم المتحدة وهيئة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، وبين الحكومة المصرية بشأن الممثل المقيم للمساعدات الفنية والموقع عليها فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، والمرفق نصها بهذا القرار .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مدر فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ . ح)

(٣) ويقوم ممثل المنظمة بعمله بالتعاون الوثيق مع إدارات الحكومة والسلطات الأخرى المختصة المنوط بها تنفيذ المشروعات التقديمية في البلاد وعليه ان يتصل مباشرة بالمنظمات ويقدم تقاريره اليها فيما يتصل بالمسائل التي تمها أهمية خاصة لاسيما المشروعات التقديمية وكذا تقدم الاقتراحات وكل ما يتصل بأعمال المساعدات الفنية القائمة في البلاد وعليه أن يقدم تقريره إلى السكرتير العام بوصفه رئيسا لمجلس المساعدة الفنية وذلك في المسائل التي تم المنظمات بوجه عام وكذا فيما يتصل بتقدم سير العمل في برنامج المساعدة الفنية عموما .

المادة الثانية

التزامات الطرفين الإدارية والمالية

(١) تلزم المنظمة بدفع ماهية المثل وما يستحق من ملاوة غلاء معيشة وما قد ينفقه من مصاريف انتقال خارج مصر فيما يتعلق بأداء مهمته الرسمية .

(٢) التزامات الحكومة بالمصاريف الموضحة بالمادة الرابعة من الاتفاقية الأساسية يكون كالتالي :

(أ) مكتب مستوفى لكافة اللوازم العادية والمرافق والأجهزة وغيرها التي يتطلبها عمل المثل وكذا توفير سبل المواصلات البريدية والبرقية والتفونية .

(ب) كل ما قد يحتاجه المثل من مساعدات فنية وكتابية

(ج) وضع سيارة خاصة تحت تصرف المثل لانتقالاته مع التكفل بمصاريف الانتقالات الرسمية التي قد يقوم بها المثل في مصر لأداء عمله .

(د) مصاريف الخدمات الطبية والعلاج بالمستشفيات الخاصة بالمثل وذويه الأقربين الذين يعولهم بمصر .

بالإشارة إلى البندين (١) ، (ب) المنوه عنهما عاليه ليكن معلوما ان ما يخص من سكن للمثل يجب أن يكون ملائما لحاجاته وأن يتمكن المكتب من استخدامه مركزا عليا لغيره من الخبراء من يمكن أن تمد المنظمات مصر بهم فيما يتصل بأعمال المعونة الفنية التي يقومون بها في البلاد .

(٢) مصادر المعونة الفنية للمنظمات المشتركة .

(٣) المساعدات الفنية الأخرى المقدمة أو التي ستقدم .

(ب) يقدم المشورة للمجلس والمنظمات المشتركة فيما يتعلق بطلبات وبرنامج المعونة الفنية في البلد المعين بها .

(ج) يتفاوض مع الحكومة بالنيابة عن المنظمات المشتركة بشأن اتفاقات المساعدات الفنية ويساعد هذه المنظمات في المفاوضات الأخرى بشأن السياسة الاقتصادية التي يجب أن تتبناها الحكومة .

(د) يساهم في ضمان تقديم المساعدات الفعلية المقدمة من قبل مختلف المنظمات المشتركة كما يساعد على تنسيق أوجه نشاط الخبراء الفنيين الموفدين من قبل المنظمات مع ضمان تحقيق توازن وتنسيق برامج المعونة الفنية في هذه الدولة على أن يكون ملما بأوجه نشاط المنظمات والخبراء في البلد .


(هـ) يساعد الحكومة على إنشاء أداة لتنسيق وتسهيل تقديم المساعدات الفنية أو يتعاون مع أداة التنسيق التي أنشأتها الحكومة لتسهيل تقديم المساعدات الفنية .

(و) يضع تحت تصرف الخبراء الخدمات الإدارية المبينة في خطابات الاعتماد وتشمل دفع المكافآت للخبراء من الحصة المقدمة من الحكومة أو من المنظمات .

(ز) ويقدم النصيحة - بالتشاور مع الخبراء - للسلطات المختصة في الحكومة والمنظمات صاحبة الشأن لاختيار المرشحين للبعثات الدراسية والزمالة المقدمة من المنظمات المعنية وفي تقديم الاستثمارات الخاصة بذلك .

(ح) وأن يعمل في كل ما يتعلق بمسائل المعونة الفنية على توثيق الصلة بين الحكومة من ناحية وبين المنظمات من ناحية أخرى وأن يبذل في هذا السبيل كل جهد لتسهيل الاتصال المباشر والتعاون بين الخبراء ومصالح الحكومة الفنية المختلفة .

(٢) الواجبات المشار إليها آنفا تتعلق بأوجه النشاط طبقا للبرنامج لموسع المعونة الفنية وتؤدي طبقا لشروط الاتفاقية الأساسية وقرارات مجلس المساعدة الفنية وفضلا عن ذلك فهذه الواجبات إذا ما تراءى للمنظمة صلاحيتها من الممكن أن تستند إلى الأعمال التي تقوم بها المنظمات طبقا برنامج المساعدة الفنية المعتاد إذا ما وجدت المنظمة ذلك ملائما وفي هذه الحالة تطبق قرارات المنظمة الخاصة بهذا الموضوع .



قرار

بإضافة بند جديد إلى المادة ٢ من القرار الصادر في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بالإجراءات التي تتبع لتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بالإجراءات التي تتبع لتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٢ من القرار الصادر في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٢ المشار إليه بند جديد بعد البند "ط" بحرف "وي" نصه الآتي :

"(ي) - رئيس السكرتيرية بالمراقبة العامة لضرائب ورسوم التركان بالنسبة إلى التجار المقيدين بجدول تجارة التركان "

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

تحريراً في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٧ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

واقراراً لما تقدم وقع ممثل الحكومة والسكرتير العام هذه الاتفاقية التكميلية بالقاهرة في مايو سنة ١٩٥٣ وحررت من نسختين باللغة الانجليزية وتسمى هذه الاتفاقية اعتباراً من هذا التاريخ .

عن هيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة الصحة العالمية أعضاء مجلس المعونة الفنية من الحكومة المصرية

رئيس مجلس المعونة الفنية

وزير الخارجية

قرار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢ الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٢٩ بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات في حجاج الأوقاف ؛

وبناء على ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم بقانون المذكور من تشكيل لجنة برئاسة وكيل وزارة الأوقاف وعضوية محافظ القاهرة واثنتين من أصحاب المخازن وواحد من تجار الغلال يعينون سنوياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتحديد سعر الخبز مرتين في العام . الأولى في يناير والثانية في يولية ؛

وعلى القرار الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ بتعيين السادة : محمد أمين مجاهد ومحمد عرنوس من أصحاب المخازن ، ومحمد الحميد اسماعيل بركات من تجار الغلال ، أعضاء في اللجنة المشار إليها عن سنة ١٩٥٥ ؛

قرر ما يأتي :

يعين السادة : عبد الحميد خليل بركات من تجار الغلال ، والحاج سيد عبد السلام ترك والحاج دياب فاهم من أصحاب المخازن . أعضاء في اللجنة المذكورة عن سنة ١٩٥٥ بدلا من السادة عبد الحميد اسماعيل بركات ، ومحمد أمين مجاهد ومحمد عرنوس .

تحريراً في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٧ فبراير سنة ١٩٥٥)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)